المال

للتملك واضافة الملك اليه في خبر الصحيحين
من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك
سيده

درس

كتاب السلم

ويقال له السلف
والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين آمنوا
اذا تداينتم بدين الى اجل فسرها ابن عباس
بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم **هو بيع شيء موصوف في ذمة**
بلفظ سلم لانه بلفظ البيع بيع لا سلم على
ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي فيه
اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم
وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره
والتحقيق انه بيع نظرا للفظ سلم نظرا للمعنى

فلا

فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام
تابعة للمعنى الموافق للنص حتى يمتنع الاستبدال
فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة
كاصلها ويدل لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة
من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا
للمعنى ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ
السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان في
تفريق الصفقة **فلو اسلم في معين** كان قال
اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل
لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا
لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي
الدينية وهذا جري على القاعدة من ترجيح
اعتبار اللفظ وقد يرجحون اعتبار المعنى
اذا قوي كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم
انعقادها بيعا **وشرط له مع شروط البيع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)